

المدونة الكبرى

بن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدير جرح أنه يخير سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يفتديه بدية الجرح فإن أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه في خدمته فإن أدى إليه دية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجروح دية جرحه عتق المدير وكان ما بقي من دية الجرح ديناً عليه يتبعه به المجروح قال وقال مالك إنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدير إذا جرح أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده أشهب وبين نافع عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال إذا جرح المدير جرحاً أو قتل خطأ أخذ من سيده فأجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله فإن مات سيد المدير وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل ديناً وإن استوفى صاحب العقل عقله والسيد حي رجع المدير إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت قال المنذر فقلت لعبد العزيز رأي هذا عمر فقال رآه لأنه لا يؤخذ من السيد إلا ما له إذ لو كان عبداً ما كان على السيد أن يؤخذ منه إلا هو فإذا لم يكن له إلا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها في المدير يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته قلت رأيت المدير إذا قتل عمداً فعفاً أو لياً القتل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم قال نعم إلا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية قلت وهذا قول مالك قال قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدير عندي بمنزلة رقبة العبد